

## القرار رقم /٤٩/

إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة

- بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، والمرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد.
- وعلى محضر اجتماع مجلس المفوضين في الجلسة التاسعة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩ / ١٠ / ١٦.

يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على إقرار تعرفه المحطات الطرفية للخدمة المتنقلة الساتلية (مثل محطات انمارسات والثريا وايريديوم وغيرها..). وتشمل طرفيات الاتصال المتنقلة الفضائية على البر/ الأرض للخدمة المتنقلة البرية الساتلية (عدا الخدمة الساتلية المتنقلة للطيران/ البحرية) والتي لا تخضع لأي ترخيص/ اتفاق مع مزود لخدمة الاتصالات المتنقلة الساتلية الشخصية العالمية GMPCS فتطبق عليها التعرفة التالية: (أجر الترخيص السنوي لكل محطة طرفية مبلغ /٤٥٠٠٠/ خمس وأربعون ألف ليرة سورية)، تدفع من قبل المستخدم.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٦ / ١٠ / ٢٠١٩

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب

١١ / ١٠ / ١٩